دور أجهزة دعم الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

The role of devices supporting the central investment in the promotion of national investment capabilities under the law 16-09 on Investment Promotion

الدكتورة قسوري فهيمة[1]

أستاذة محاضرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)

fahima.guessouri@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 سبتمبر 2019	05 أكتوبر 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

اعتمدت الجزائر عبر مراحل النمو الاقتصادي على العديد من الاصلاحات الاقتصادية وصولا الى مرحلة اقتصاد السوق من خلال الانعاش الاقتصادي، وذالك في سعي للانفتاح على الاقتصاد العالمي من خلال جذب الاستثمار الذي أقره التعديل الدستوري2016 بموجب المادة 43:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون." ومن ثم فإن السياسة الجزائرية انتهجت في سبيل تعزيز الاستثمار الوطني أجهزة لدعم الاستثمار تابعة للادارة المركزية أنشأت بموجب الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وأبقى بموجب المادة 37 منه على المواد 06 و18 و22 المتعلقة بهيئات مركزية وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار واضافة إلى صندوق دعم الاستثمار ومجلس مساهمات الدولة والذي حددت المراسيم التنفيذية التنظيمية كيفية تدخل هذه الهيئات والاجهزة لدعم الاستثمار في ظل قانون 16-09. وعليه ندرس الموضوع من خلال اشكالية اساسية وهي: إلى اي مدى نجحت المنظومة التشريعية في تنظيم الأجهزة المركزية لدعم الاستثمار الوطني لتعزيزها الاستثمار الوطني ؟

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الوطني، الاجهزة المركزية، الاصلاح الاقتصادي، ترقية الاستثمار.

Abstract:

Algeria had adopted through the stages of economic growth on many of the economic reforms to reach the stage of a market economy through economic rehabilitation, the Champions Trophy in the quest of the openness to the world economy through attracting investment, which was approved by the constitutional amendment2016 under Article 43: Freedom of investment and trade is recognized and practiced in the framework of the law

Therefore, the Algerian policy pursued toward the strengthening of the National Investment devices to support investment, belonging to the central administration established under the Ordinance 01-03 on the development of the canceled investment under Law 27-08 on the upgrade investment and kept under article 37 of the articles 06, 18 and 22 of the central bodies, the National Agency for Investment Development and the National Council for investment in addition to investment support fund and the contributions of the State, which defined the organizational executive decrees how to enter these organs and to support investment in under a law16-09.

Thus, studying the subject through the basic problem, which is: To what extent succeeded legislative system in the organization of the central organs to support the national investment promotion in national investment?

key words : *National Investment . Central services . Economic Reform . Investment Promotion .*

[1] – المؤلف المرسل: الدكتورة قسوري فهيمة/ *Email:fahima.guessouri@gmail.com*

مقدمة:

يرتكز الاقتصاد الوطني في الجزائر منذ بداية الالفية الثالثة على التوجه نحو الاقتصاد الحر من خلال إستجابة الجزائر لتعهداتها الدولية من خلال اتفاقية الشراكة الاورو متوسيطية بموجب المادة 54 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-159[1]، التي تسعى من خلالها الجزائر إلى تنمية قدرات والإمكانيات المادية والبشرية للقطاع العام وتوجيهها للاستثمار، في إطار تشجيع مشاريع القطاع الخاص وتوسيع قدرات الانتاج وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة لمؤسسات العمومية وتوجيه نشاطها للعمل الاستثماري.

وبرز ذالك من خلال التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 [2]على كرس "حرية الصناعة والاستثمار" بموجب المادة 43: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون". مما دفع إلى تعديل المنظومة التشريعية للاستثمار وفق النمط الجديد والأسس الدستورية المكرسة لحرية الاستثمار.

من خلال قانون الاستثمار بموجب الامر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والتمم[3]، والتي كرست فيها المنظومة التشريعية في الجزائر نظام مؤسساتي وهيكلي وتم تأسيس هيئات مركزية كأجهزة داعمة للاستثمار الوطني تعمل على تطوير ومتابعة المشاريع الاستثمار وتذليل الصعوبات امام المستثمرين ومساعدتهم على الاستفادة من مزايا الاستثمار المالية والجبائية.

وهذا التكريس أيضا ركز الاساس على التنظيم المحكم لأجهزة دعم الاستثمار التي أبقت عليها المادة 37 من قانون16-09 المؤرخ في2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار[4]: " تلغى احكام الامر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بأستثناء أحكام المواد 6 و18 و22...."، والامر يتعلق هنا بالاجهزة المركزية وهي الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار والمراكز الأربعة التابعة لها الجديدة، والمجلس الوطني للاستثمار وصندوق دعم

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/04/27 المتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة اخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002،وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2005.

[2] - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.

[3] - الامر 01-03 المؤرخ في2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والتمم الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2001.

[4] - قانون16-09 المؤرخ في2016/08/03 المتلعق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.

الاستثمار[1]، والتركيز على تفعيل دورها في تطوير الاستثمار لأنها المرتكز الأول لقيام المشاريع الاستثمارية ومتابعة المستثمرين طيلة حياة المشروع لغاية تحقيق الاهداف الاقتصادية المرجوة منه.

ونظرا لأهمية هذه الاجهزة في تعزيز وتطوير قدرات الاستثمار الوطني من خلال عنصري الرقابة على المشاريع الاستثمارية وتقييمها على المدى الطويل ودور العنصر المالي في بداية المشاريع ومتابعتها، نتناولها بالدراسة من خلال القوانين والمراسيم التنظيمية لمعرفة مدى تحكم المشرع الجزائري في تحديد إطار عمل هذه الاجهزة المركزية ومهامها وصلاحيتها في تطوير وترقية الاستثمار.

وذالك من خلال الاشكالية التالية: إلى أي مدى نجحت المنظومة التشريعية في تنظيم الأجهزة المركزية لدعم الاستثمار الوطني لتعزيز قدرتها لتطوير وترقية الاستثمار الوطني؟

المبحث الاول: النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتمد المنظومة التشريعية في الجزائر بموجب قانون تطوير الاستثمار رقم 01-03 على العديد من الهيئات التي خولت لها مهام دعم الاستثمار والاشراف عليه وعلى تسيير الحافظة للعقار الاقتصادي، وعلى رأس هذه الهيئات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من القانون 01-03، ونظرا لأهمية دور هذه الهيئة فقد أخصها المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة ومحددة بدقة لممثلي مختلف الوزارات، وذالك في سبيل القيام بتطوير الاستثمار والسهر على تذليل الصعوبات للمشاريع الاستثمارية لتحقيق اهداف التنمية الوطنية.

---

[1] – تعد هذه الهيئات الاساسية في دعم الاستثمار التي ابقى عليها قانون ترقية الاستثمار 16-09 ونستثني من الدراسة مجلس مساهمات الدولة الذي لم ينص عليه قانون ترقية الاستثمار بإعتباره: مجلس مساهمات الدولة (*CPE*): مجلس مساهمات الدولة هيئة حكومية تم تأسيسها من خلال الأمر رقم 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001 بشأن التنظيم والتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

هو مكلف حسب (المادة 9 من قانون 01-04) ب:

- تحديد الاستراتيجية العامة لمساهمات الدولة والخوصصة؛
- تحديد وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمساهمات الدولة؛
- تحديد وإقرار سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- دراسة وإقرار ملفات الخوصصة.

تمارس الدولة دورها كمالك للأصول التي عهد تها إلى مؤسسات تسيير المساهمات عن طريق مجلس مساهمات الدولة. للتفصيل في الموضوع انظر موقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم الالكتروني زيارة بتاريخ 2019/09/03: *http://www.mdipi.gov.dz*

عرفت المادة01 من المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1] بأن:" الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير المكلف بترقية الاستثمارات، يكون مقرها باعتبارها الهيئة المركزية الأولى في تطوير الاستثمار مدينة الجزائر، ويكون لها هياكل فرعية غير مركزية على مستوى المحلي " نظمتها المادة 22 من المرسوم 06-356.

وقد ابقى المشرع الجزائري على هذه الهيئة بإعتبارها أهم أجهزة دعم الاستثمار بموجب المادة 37 من القانون ترقية الاستثمار 16-09، وأناط بها مهام جديدة أقرتها المادة 26 من القانون 16-09، وعليه ندرس تشكيلة هذه الهيئة والمهام المنوطة بها في ظل قانون ترقية الاستثمار الجديد.

المطلب الاول: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نظم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 وذالك تطبيقا لنص المادة 06 من القانون 01-03، غير أن التعديلات المستجدة بموجب القانون ترقية الاستثمار إستوجب اعادة تنظيم صلاحيات هذه الوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 /2017/03 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2].

وتتشكل الوكالة من المدير العام ومجلس الادارة حيث يمثل فيها المدير العام أمانة مجلس الادارة

أولا - مجلس الإدارة:

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة للمادة 06 من المرسوم 06-356 تشكيلة مجلس الادارة وتشمل التشكيلة: ممثل السلطة الوصية رئيسا،وهو ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم، ممثـلا عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون

---

[1] - المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2006.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 /2017/03 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2017.

الخارجية، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ويلاحظ أن هذه التشكيلة ترتكز على ممثلين للوزارة على اختلافها التي ترتبط اعمالها بالمشاريع الاستثمارية في القطاعات المختلفة الصناعة او السياحة وغيرها.

والملاحظ اختلاف التشكيلة عن ما كان مقرر بموجب المادة 06 من المرسوم 06-356 وذالك بإقصاء ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اربعة ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم، والتي تم تركيز تمثيلهم على المستوى الغير مركزي على مستوى الشباك الوحيد الذي مهمته القيام بالترتيبات التأسسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات الذي يعد هيئة غير مركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي[1] والتي اقرت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-100 باعتبار الشباك الوحيد من الهيئات المحلية للوكالة.

وأبقى المشرع الجزائري على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التشكيلة مقتصرة على ممثلي الهيئات المركزية في السلطة التنفيذية لمختلف الوزارات، ويرجع ذالك للطبيعة الخاصة للاستثمار في إطار التعديل الدستوري بتكريس حرية الصناعة والاستثمار، وكذا إلى طبيعة المهام الاستثنائية التي أنيطت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كهيئة مركزية في ظل الازمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، وفي ظل المعوقات التي حالت دون تطور المشاريع الاستثمارية منذ صدور قانون الاستثمار الاول 01-03 وخاصة تنامي المشاريع الاستثمار الخاص على حساب الاستثمار العمومي، وهو ما أبرزته مختلف التقارير والاحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بين فترة 2002- 2017[2].

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	61 926	98,8%	8 570 379	88,2%	1 050 246	94,5%
العمومي	1 197	1,1%	4 518 781	10,7%	131 914	4,9%
المختلط	112	0,1%	1 211 505	1,0%	49 434	0,7%
المجموع	63 235	100%	14 300 664	100%	1 231 594	100%

[1] – تشكيلة الشباك الوحيد الغير مركزي حددته المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356، وهي يشتمل على ممثلي من السلطات غير المركزية والمحلية خاصة ممثليت المحليين وهم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل الضرائب، أملاك الدولة، الجمارك التعمير والتهيئة الاقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي ينشأ الشباك الوحيد على المستوى كل ولاية.

[2] – الاحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منشور بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار زيارة بتاريخ 2019/09/03، *http://www.andi.dz*

ثانيا - المدير العام:

مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو رئيس مجلس الادارة وأمانتها العامة حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100، يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير ترقية الاستثمارات، ويتولى مهمة الامانة العامة لمجلس الادارة، يعمل على تطبيق احكام قانون الاستثمار من خلال تفعيل القواعد العامة في مجال التسيير الاداري والمالي للمؤسسات ذات الطابع الاداري، وهو الممثل القانوني للوكالة من حيثت التمثيل أمام القضاء واعمال الحياة المدنية، ويعد التقارير حول اعمال الوكالة ويرفعها للوزير المكلف بترقية الاستثمارات ومجلس ادارة الوكالة كل ثلاث أشهر، ويمارس السلطة السلمية على العاملين في الوكالة [1].

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 تحت عنوان الباب الثاني المهام، الصلاحيات التي أناطها المشرع الجزائري بالوكالة في ستة جزئيات اساسية وهي: مهمة الاعلام، مهمة التسهيل، ترقية الاستثمار، المساعدة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، تسيير الامتيازات ومهمة المتابعة، وفصلت المادة 03 في كل مهمة على حدا، غير أن المرسوم التنفيذي الجديد 17-100 عدل المادة 03 جذريا وأقر بموجب المادة 03 منه على أن: " تكلف الوكالة بما يلي: جمع ومعاجلة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز، تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع واعداد احصائيات الانجاز وتحليلها، تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه، ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الاقليم الوطني وفي الخارج، تسيير المزايا طبقا للمواد 26،35،36 من القانون 16-09 المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر القانون 17-100."

من خلال المقارنة نخلص إلى المرسوم 06-356 والمرسوم 17-100 واما اقره قانون ترقية الاستثمار 16-09 فقد أستندت للوكالة مهام اساسية وهي المتابعة لكل المشاريع من خلال تسجيل الاستثمارات وترويج لها في الخارج، وترقية فرص الاستثمار وتسهيل ممارسة الاعمال وتأسيس الشركات، ودعم المستثمرين ومساعدتهم والاعلام والتحسيس وتأهيل الماشاريع وتقييمها، والمساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار وتسيير الحافظة المشاريع، فهي مهام مرتبطة بالمتابعة والاشراف على تسيير المشاريع الاستثمارية فهي مهام يغلب عليها المراقبة دون

[1] - حددت المواد 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تدخل في المشروع نفسه أو انشاؤه التي أخصها للوكالة،وعليه تبرز أهمية المراقبة والاشراف والمتابعة للمشاريع لتحقيق النتائج المرجوة منها في تطوير الاستثمارات في القطاع الخاص وتفادي الفشل للمشاريع على المدى الطويل.

ولتعزيز مهام الرقابة والمتابعة أنشأت المادة 27 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لأنشاء مؤسسة ودعمها وتطويرها وكذا لأنجاز المشاريع وهي: مركز تسيير المزايا المتعلقة باالتحفيزات الجبائية والضريبة والمالية للمشاريع، مركز استيفاء الاجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات وانجاز المشاريع، مركز الدعم لأنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، مركز الترقية الاقليمية ويكلف بضمان الرض والامكانيات المحلية، ويكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها، والتي لم يثدر مراسيم تنظيمها لحد الآن.

وعليه يلاحظ ان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعمل على عدم تركيز المهام المخولة لها قانونا على مستوى العاصمة، وفرعت المهام نظرا لأهميتها إلى كل مركز يتعلق بمهمة أساسية من مهام الوكالة في سبيل المتابعة الجيدة والمتواصلة والرقابة للمشاريع الاستثمارية.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

حسب المادة 37 من قانون ترقية الاستثمار الجديد 16-09 فقد ابقى ايضا على المجلس الوطني للاستثمار المنشأ طبقا للمادة 18 من القانون الاستثمار 01-03 التي نصت على:" ينشئ لدى وزير المالية المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة الوزير الاول، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات وبكل المسائل المرتبطة بتنفيذ قانون الاستثمار".

فالمشرع الجزائري من خلال قانون ترقية الاستثمار حدد فقط التفصيل بالنسبة لجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومراكزه الاربعة، أما ما يتعلق بالمجلس فقط نص عليه من خلال الاحالة بموجب المادة 37 من قانون 16-09، ولم يتناوله بالتفصيل كما هو الامر بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مما نستشف أن الوكالة ومركزها الاربعة تعد الجهاز الاهم على مستوى المركزي وفروعها على المستوى المحلي تعد اجهزة محلية للاستثمار وهي الشباك الوحيد.

فالمجلس ينحصر عمله على دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المتعلقة بالاستفادة من استثمارات معينة من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بشرط أن تكون هذه الاستثمارات ذات اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وبصفة عامة المجلس مكلف بكل المسائل المتصلة بتنفيذ القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.[1]

المجلس الوطني للإستثمار هو مجلس يترأسه الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، هذا المجلس يدرس ويقرر سيما بخصوص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000.000.000 دينار جزائري وكذا المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي يتمخض عنها عقد إتفاقية إستثمار[2].

وعليه المهام المخولة للمجلس الوطني للاستثمار ذات اهمية بالغة لأنها تتعلق بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، يستوجب أن تنفرد تشكيلته بأعضاء لهم سلطة القرار في الدولة الجزائرية، وعليه ندرس التشكيلة المجلس والمهام الاستراتيجة والتنفيذية المخولة له في اطار المنطومة التشريعية للاستثمار.

المطلب الاول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

وحدد المشرع الجزائري تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار من خلال المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 2006/10/9 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره [3]، ويتشكل المجلس حسب المادة04 من المرسوم 06-355 من أعضاء السلطة التنفيذية وهم الوزراء:الوزير المكلف بالجماعات المحلية، المكلف بالمالية، المكلف بترقية الاستثمارات، المكلف بالتجارة، المكلف بالطاقة والمناجم، المكلف بالسياحة، المكلف بالصناعة، المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المكلف بالتهيئة الاقليم والبيئة، ويحضر الاجتماعات الوزراء المكلف بحسب القطاع المعني بجدول الاعمال.

---

[1] - عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، (الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع) مقال منشور بمجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 2، العدد 2، ص33.

[2] - منشور بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار زيارة بتاريخ 2019/09/03.: *http://www.andi.dz*

[3] - المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 2006/10/9 المتعلق باصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه ووسيره الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2006، وقد بموجبه تم الغاء المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 2001/09/24 الملتعق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2001، والغي اياص المرسوم التنفيذي 06-185 المؤرخ في 2006/05/31 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في المؤرخ في 2001/09/24 الملتعق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2006.

ويحضر الاجتماعات ايضا رئيس مجلس الادارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس ويقدم مدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس.

وعليه يلاحظ أن المجلس بتشكيلته من قبل الوزراء ورئاسة الوزير الاول يمثل الهيئة المركزية الاولى للاستثمار في الجزائر، تنعقد اجتماعات المجلس مرة كل ثلاث اشهر تتوج اعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات، ولكن ما يعاب على هذه التشكيلة غياب وزرير المكلف بالفلاحة باعتباره قطاع ذا اهمية لا تقل عن اهمية وزير السياحة والصناعة، وهذا التغيب يمس بمجال الاستثمار في القطاع الفلاحي الذي تزخر به الأرض الجزائرية والذي يتوجب أن توليه الدولة العناية الأكبر والاولى بالاهتمام.

وأقرت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-355 أن يتولى الوزير المكلف بالاستثمار مهام الامانة العامة للمجلس ويتولى بهذه الصفة عدة مهام أهمها:

- ضبط جدول اعمال المجلس وتنظيم انعقاده في دوراته العادية او الاستثنائية.
- تزويد المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة المتلعقة بتطوير الاستثمار.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.

وعليه فإن المجلس من خلال أعضائه المشكلة من وزراء السلطة التنفيذية برئاسة الوزير الاول ومسؤولية الوزير المكلف بالامانة العامة، ينتظم سيره لدراسة طرق سير المشاريع كجهاز مركزي يحرص على مراقبة نتائج أعمال ومهام الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار لمتابعة مدى جدوى القوانين وتنفيذها.

المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

اقرت المادة 18 من قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية وبسياسة دعم الاستثمار وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها بالمادة 12 من قانون 01-03 وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون تطوير الاستثمار، وفصلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، والتي كلها أتت رقابية على تنفيذ الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار لسياسة الاستثمار، أما ما يهم القرارات والمصادقة الفعالة على الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهي تتعلق بمشاريع الواردة في الفصل الثاني من قانون تطوير الاستثمار 01-03 تحت عناون النظام الاستثنائي، وهذه المشاريع حددتها المادة 10 من قانون 01-03 وهي تستفيد من مزايا خاصة: الاستثمارات التي

تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

والملاحظ أن هيئة لها شخصية معنوية وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يوجب القانون ان تحصل على موافقة مجلس الوطني للاستثمار وهو هيئة ليست لها شخصية معنوية، وهنا يقع التساءل عن جدوى هذا الاجراء في ضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار حول الاتفاقيات الموضحة أعلاه، وهنا يستوجب اعادة النظر في النصوص القانونية للتلاءم والمبادئ القانونية.

بإستقراء نص المادة 18 من القانون 01-03 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 فإننا نستنتج ان للمجلس مهام مختلفة وهي:

أولا - صلاحيات تتعلق باستراتيجية وسياسة الاستثمار:

حددتها المادة 18 من القانون 01-03 والفقرة الاولى من المادة 03 من المرسوم 06-355 " يقوم المجلس بما يلي: يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار واولوياته، يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار" فهو بهذه المهام يقوم بإبرام الاتفاقيات السالفة الذكر بالمصادقة عليها، وأيضا اصدر المجلس قرار رقم 50-02 مؤرخ في 2011/03/06 متضمنا إنشاء مناطق صناعية جديدة تلاه قرار رقم 13 في الدورة 51 للمجلس بتاريخ 2011/04/19 ليدعم قائمة المناطق الصناعية مخصصا 69 مليار دينار جزائري لمشروع أنشائها وإلى جانب الطاقم الحكومي الذي تضمه مختلف المجالس السابقة تدخلت الوزرات في تنظيم العقار الصناعي.[1]

ثانيا - الصلاحيات الاستشارية للمجلس الوطني للاستثمار:

من خلال هذه المهام يقوم بالتنسيق مع مختلف القطاعات في الحكومة في تطوير الاستثمار حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه، ومن خلال التشاور والحضور أجتماعات المجلس للتشاور حول مختلف الاشكاليات التي توجهها مختلف القطاعات، ومحاولة ايجاد الحلول وتذليل الصعوبات من خلال اقتراح الآراء والتوصيات ويعمل وزير المكلف بترقية الاستثمار على تنفيذها.

ثالثا - الصلاحيات التنفيذية للمجلس الوطني للاستثمار:

يظهر ذالك من خلال نص المادة 03 من المرسوم 06-355 من خلال:

- اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة،
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة كذا كل تعديل للمزايا الموجودة،

[1] - قني سعدية، (دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تنظيم وتسيير العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، العدد08 الجزء1 ديسمبر 2017، ص 50.

- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها،
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي اهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يفصل على ضوء اهداف تهيئة الاقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي طبقا لقانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- يدرس الاتفاقيات المذكورة بنص المادة 12.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويعالج كل مسألة اخرى ذات علاقة بالاستثمار.

كل هذه الصلاحيات التي يضطلع بها المجلس تدخل في صميم عمليات دعم الاستثمار من اجل التحكم في المشاريع الاستثمارية ومراقبتها منذ بداية المشروع ووضع الاسس الصحيحة لنجاحها.

ولكن يعاب على المجلس وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ان المشرع لم يمنحه صلاحيات اقتراح القوانين والمشاريع القوانين التي تطور من مجال الاستثمار وخاصة ما يتعلق بالامن القانوني[1] الذي يعد مسألة غاية في الاهمية والتي غض المشرع الجزائري عليها الطرف من خلال مهام اجهزة الاستثمار، وهي التي تعد الاساس الاول لنجاح الاستثمار مما يطرح التساؤل من يقترح قوانين الأستثمار والتعديلات المستمرة والغير مستقرة التي تمس بمنظومة الاستثمار في الجزائر.

[1] – الامن القانوني لم تعرفه مختلف التشريعات الداخلية والدولية ألا انه يعد ضمانه لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي فالمشرع ملزم عند وضع القوانين وصياغتها المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيان الثقة في المعلاقات القانونية والقدرة على توقع الامور مسبقا ورسم وتخطيط العلاقات المستقبلية، ويرتبط الامن القانوني بمجال الاستثمار بمبدأ قانونية وهي: –حماية مبدأ الثقة المشروعة، عدم رجعية القواعد القانونية، واجب القاضي بالبت طبقا للقوانين المقدمة يوم تقدين الطلب، الآثار الملزمة لإتفاقات الاطراف، التأويل في اضيق نطاق للنصوص الجزائية، احترام حجية الشيء المقضي، للتفصيل في الموضوع انظر: علوي فاطمة (دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر) مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد 04 أفريل 2016، ص 149.

المبحث الثالث: الاسس القانونية لصندوق دعم الاستثمار[1]

من خلال استقراء أحكام قانون ترقية الاستثمار 16-09 خاصة المادة 37 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب في إلغاء احكام القانون 01-03 وإستثنى الهيئات المركزية بموجب المادة37 التي تتضمن الاحالة والابقاء على المواد 06 و18 و22، والخطا ورد في نص المادة 22 المحالة للقانون 01-03، لأنه قصد المادة 28 وليس المادة 22 لأنه حسب مضمون المادة 37 من القانون 16-09 قصد المشرع التركيز على الاجهزة المركزية لدعم الاستثمار، وهنا المادة 22 مادة عادية[2] ولكن المادة التي تتضمن هيئة مركزية مهمة في دعم الاستثمار هي المادة 28 من القانون 01-03 وهي تتعلق بصندوق دعم الاستثمار.

لأن القول بحرفية النص للمادة 37 من القانون ترقية الاستثمار يؤدي إلى الغاء القانون الجديد لصندوق دعم الاستثمار وهو الامر الذي لم يقل به أحد، لأنها تعد الداعم الاكبر للمشاريع الاستثمارية على ارض الواقع من خلال خساب التخصيص الخاص 107-302.

وعليه ندرس صندوق دعم الاستثمار وعلاقته بدعم الاستثمار في ظل قانون الترقية الاستثمار 16-09.

المطلب الاول: تعريف حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 صندوق دعم الاستثمار

لم يعرف المشرع الجزائري حساب التخصيص الخاص على الخزينة العامة، وأنما فقط تناولت الاجراءات اللازمة والعمليات التي تتعرض لها هذه الحسابات والغرض الذي أنشئت لأجله،و يستخلص تحديد مفهومه إنطلاقا من مبدأ وحدة الميزانية التي يقصد بها:" أن تتضمن وثيقة واحدة في الميزانية العامة للدولة جميع نفقات الدولة وجميع ايرادتها حتى يسهل

---

[1] - يختلف صندوق دعم الاستثمار عن الصندوق الوطني للاستثمار حيث ان هذا الاخير جهاز تمويل للمشاريع الاستثمارية تمخض الصندوق الوطني للاستثمار إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية. وتندرج هذا المبادرة في إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة.إن الصندوق الوطني للإستثمار مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة ب "الربح" و"تسيير المخاطر"، دون المساس بالنظام العام والذي له علاقة مع سياسة الحكومة.يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المشاريع الإستثمار من موارده الخاصة للتفصيل في الموضوع أنظر: موضوع صناديق الاستثمار منشور عبر الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الالكتروني زيارة بتاريخ 2019/09/03: http://www.andi.dz

[2] - تنص المادة 22 من القانون 01-03:" يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج ". لأن مضمون هذه المادة مقرر فعلا بنص المادة 03 من المرسوم 17-100 وهي معدلة للمادة 03 من المرسوم 06-356 المتعلق بمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والامر يتعلق بالفقرة "ه": تكلف الوكالة بترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمارعبر الاقليم الوطني وفي الخارج."

معرفة مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة من مراقبة تصرفاتها المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية "[1].

وعليه يعد حساب التخصيص الخاص إستثناء عن القاعدة " عدم تخصيص الايرادات " التي تقوم على وحدة الميزانية العامة للدولة، فأوجد المشرع ميزانية خاصة ضمن حساب التخصيص موجه لغرض محدد.

ولم يعرف المشرع الجزائري حساب التخصيص إلا أنه ورد تحديده مفهومه ضمن نص المادة 21 من القانون العضوي الفرنسي لسنة 2001: " تبين حسابات التخصيص الخاص في إطار الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية، عمليات ميزانية ممولة بمورد مخصصة تكون هذه الموارد بطبيعتها على علاقة مباشرة بالنفقات المعنية." [2]، أما المشرع الجزائري تناولها ضمن المادة 56 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية: " تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على أثر إصدار حكم في قانون المالية ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة في الحدود المبينة في قانون المالية "[3].

ووطبقا لذالك نصت المادة 28 من قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل "حساب تخصيص خاص "، يوجه هذا الصندوق لتمويل التكلف بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما النفقات بعنوان أشغال المنشأة الاساسية الضرورية لأنجاز الاستثمار، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن ادخالها في هذا الحساب.

وعليه يظهر ان المشرع الجزائري حدد الصيغة القانونية لصندوق دعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص بمشاريع الاستثمار، وأناط بالمجلس الوطني للاستثمار لتحديد النفقات التي تدخل ضمن هذا الحساب ويكون لها تخصيص خاص بها.

وبالرجوع إلى احكام المادة 227 من القانون 01-21 المؤرخ في 22ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-203 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، فقد صدر على اساسه المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 2002/09/15 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي

---

[1] – عوايشية محمد أمين، صندوق دعم الاستثمار، ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران، 2013/2012، ص 08.

[2] – المرجع نفسه، ص 14.

[3] – القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل.

عنوانه صندوق دعم الاستثمار[1] والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-417 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-296 [2].

من خلال هذه القوانين يظهر أن صندوق دعم الاستثمار هو حساب تخصيص رقم 107-302 وتعد هذه الصيغة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المبينة أعلاه، وهي توجه جديد على أساس مصطلح الصندوق يشير إلى معنى جهة تمويل وتجميع للاموال، غير أن المشرع جعل صيغة التمويل والانفاق والدعم من خلال حساب تخصيص خاص سمي بحساب تخصيص رقم 107-302 وهو الموجه لدعم مشاريع الاستثمار كإستثناء عن مبدأ وحدة الايرادات بإيجاد صيغة حساب التخصيص الخاص ضمن قواعد قانون المالية تكون وموجهة لغرض دعم الاستثمار.

حيث اقرت المادة 02 من المرسوم02-122 المعدلة لموجب المرسوم التنفيذي 06-417 أن يفتح في كل كاتبات الخزينة العمومية حساب تخصيص خاص رقم 107-302 عنوانه صندوق دعم الاستثمار ييكون وزير المكلف بترقية الاستثمارات هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، ويلاحظ أن هذا الحساب أوكل المشرع التصرف فيه للوزير المكلف بالاستثمار بصفة مستقلة دون رقابة من قبل مجلس الوطني للاستثمار أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو حتى البرلمان، ودون الحصول على موافقة المجلس في الصرف، ولا يتدخل المجلس إلا في تحديد النفقات التي يجب أن توجه لهذا الحساب حسب نص المادة 28 من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وهو ما يهدد بإهدار المال العام بسبب الحرية المطلقة في التصرف في حساب التخصيص الخاص 107-302.

المطلب الثاني: كيفية عمل الصندوق في دعم الاستثمار

حددت المادة 03 من المرسوم 02-122 المعدلة بموجب المرسوم التفنيذي 06-417 قائمة الايرادات الونفقات التي تقيد على هذا الحساب، وتعد الايرادات هي: إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة، الهبات والوصايا، المساعدات الدولية.

أما النفقات فقد حددت فيما يلي: التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي تعد المضمون الاساسي لوجود هذا الحساب الموجه أساسا لتغطية تكلفات

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 2002/09/15 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2002.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 06-417 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-296 المؤرخ في 2002/09/15 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

الامتيازات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية، ونظرا لضرورة النفقات المستجدة اثناء حياة المشروع الاستثماري وما قد يصادفه من عراقيل مالية اثناء تنفيذ المشروع وعجز المولين المستمثرين عن تغطية النفقات وما قد يهدد المشروع بالخسارة.

تدخل المشرع وأضاف التعديل بموجب المرسوم 06-417 للمادة 03 نفقات التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات وهنا لضمان صيرورة حياة المشروع الاستثماري على أكمل وجه وتحقيق الاهداف المسطرة له.

وأهم ما يميز هذا الحساب هو أن المشرع الجزائري أقر بأن يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا، أما إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين توكل إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أما تحديد قائمة الايرادات والنفقات للحساب 107-302 فيحددها قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير المكلف بالاستثمارات [1].

ومن امثلة حسابات التخصيص الخاصة بمختلف مجالات الاستثمار نذكر:

- **المرسوم التنفيذي رقم 16-217 المؤرخ في 2016/08/11 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لأعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات [2].**
- **مرسوم تنفيدي رقم 16-201 المؤرخ في 2015/12/13 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر [3].**
- **المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 2015/12/13 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة[4].**

وغيرها من حسابات التخصيص التي تكون موجهة لمختلف اوجه الاستثمار وهي واغلبها حول المشاريع الاستثمار واشغال البناء ووالبيئة وشكبات الكهرباء والسكك الحديدية وغيرها[5].

---

[1] – انظر القرار الوزاري المشترك بين وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ووزير المالية المؤرخ في 2011/07/24 المحدد لقائمة الايرادات ونفقتا حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار" الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2011.

[2] – الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2016.

[3] – الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2016.

[4] –الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2016.

[5] – للتفصيل أكثر انظر: الاطار القانوني للاستثمار بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار الالكتروني زيارة بتاريخ 2019/09/03: *http://www.andi.dz*

وعليه يعد حساب التخصيص 107-302 الوسيلة الاكثر مرونة لتنفيذ مختلف السياسات العمومية وربطها بمختلف المخططات التنموية، إذ تشكل نسبة الاعتمادات المخصصة لهذه الحسابات جزء منها من الاعتمادات المخصصة للميزانية العامة للدولة، بل واصبحت الطريقة المثلى لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، لاسيما مع الآلية التي تميزها والمتمثلة في نقل الاعتمادات من سنة لأخرى، إلا انه ورغم هذه المزايا التي تتمع بها قد تسيء السلطة التنفيذية استخدامها حيث تضع في حساب تخصيص خاص مبالغ مالية هي في الحقيقة نفقات عامة، اعتمادا على انها ستتمكن من استردادها من وجه معين من الايرادات، أما إذا لم يتم تسديدها فتكون الحكومة مضطرة إلى فرض أعباء مالية جديدة على المواطنين، وقد تؤدي هذا الاسلوب من جانب آخر إلى اهدار الاعتبار السياسي لمبدا وحدة الايرادات عندما لا تقوم الحكومة بعرض حسابات التخصيص الخاصة على السلطة التشريعية[1] التي تفرض الرقابة على هذه الحسابات، التي ينفرد وزير المكلف بترقية الاستثمارات في صرفها، وهو ما يعكس وجه الفساد الذي وصلت إليه الجزائر من خلال اهدار المال العام فرض الاعباء الجبائية على المواطنين في الآونة الأخيرة.

خاتمة:

مما سبق نخلص في الاخير إن الإرادة التشريعية حاولت مواكبة التطورات الحديثة في مجال الاستثمار من خلال قانون تطوير الاستثمار 01-03 وبعدها قانون ترقية الاستثمار 16-09 إستجابة إلى الأسس الدستورية لتعزيز حرية الصناعة والاستثمار، وجاء الإلغاء لقانون تطوير الاستثمار 01-03 بموجب المادة 37 وأبقى على الهيئات المركزية والمحلية المستحدثة بموجب قانون 01-03 وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أنشأت لها عدة مراكز أساسية هي اربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لأنشاء مؤسسة ودعمها وتطويرها وكذا لأنجاز المشاريع وهي: مركز تسيير المزايا المتعلقة باالتحفيزات الجبائية والضريبة والمالية للمشاريع، مركز استيفاء الاجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات وانجاز المشاريع، مركز الدعم لأنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، مركز الترقية الاقليمية ويكلف بضمان الرض والامكانيات المحلية، والتي تعد تطوير حديث في مجال تطوير الاستثمار ولامركزية المراقبة والمتابعة للمشاريع.

أما المجلس الوطني للاستثمار بإعتباره الهيئة العليا في الدولة الجزائرية لأنه يضم اعضاء السلطة التنفيذي يتشكل من وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بقطاع الاستثمارات،

[1] - عوايشية محمد أمين، المرجع السابق، ص 18.

ويرأسه الوزير الاول فهو يعني بالمراقبة المركزية لتطوير الاستثمار ويقدم الاقتراحات والاراء والتوصيات التي يسهر على تنفيذها الوزير المكلف بالاستثمارات، إلا انه يعاب على تشكيلة المجلس إن لم يتضمن الحضور الالزامي لوزير الفلاحة وتم تهميش هذا القطاع الاهم في التشكيلة الوزارية للمجلس الوطني للاستثمار،

وخلصنا ان المجلس له صلاحية المصادقة على قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يتعلق الاستثمارات ذات النظام الاستثنائي وهنا وقع الخلل في أن هيئة ذات شخصية معنوية كالوكالة تخضع لموافقة سلطة تعتبر اعلى منها وهي المجلس الا انه لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ويعاب ايضا على مهام المجلس أنه ليس من صلاحياته وضع القوانين والاقتراحات تعديل قوانين الاستثمار التي تبقى عشوائية، وتمس بالامن القانوني للاستثمار الذي يعد الضمانة الاكبر لحماية الاستثمار مما يتوجب تعديل المنظومة التشريعية واعطاء مهام جديدة وهي اقتراح القوانين وتعديلها على ضوء التقارير الاحصائيات التي تقدم للمجلس لدراستها.

ويعد كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار هيئات واجهزة ذات طبيعة إدارية تفعل دورها في مراقبة المشاريع من النشأة وطيلة حياتها العملية لأن المشاريع الاستثمارية تمتد على المدى الطويل، وهذه الرقابة الفعلية تمكن من تسهيل مراقبة مدى نجاح المشروع من فشله وتقييمه على المدى الطويل.

وفي سبيل تدعيم الاستثمار بالعنصر المالي اوجد المشرع الجزائري صيغة حساب التخصيص الخاص 107-302 والتي تعد استثناء عن مبدا وحدة الايردات من خلال صندوق دعم الاستثمار الذي يعد حساب تخصيص خاص بكتابة الخزينة العمومية لتغطية نفقات مشاريع الاستثمار، أثناء الانشاء وكذا طيلة حياة المشروع والمتابعة ووالتنفيذ، ورغم اهمية هذا الجهاز في دعم وتطوير الاستثمار إلا انه يعد مساس بمبدأ وحدة الميزانية العامة والذي تستأثر به السلطة التنفيذية ممثلة في شخص وزير المكلف بالاستثمارات، والذي لا يخضع لسلطة ولا لرقابة أو مصادقة السلطة التشريعية مما يعد مهدد لإهدار المال العام والمساس بالنفقات المخصصة للمواطنين وتحميل الميزانية اعباء الاستثمار بما يخل بالميزانية وترجع السلطة التشريعية بفرض الاعباء الجبائية وهو ما يحدث حاليا.

وعليه نخلص أن هذه الاجهزة رغم دورها المميز في دعم وتطوير وترقية قدرات الاستثمار في الجزائر إلا أن عدم خضوعها للرقابة البرلمانية يجعلها تحيد عن أهداف المسطرة للمشاريع وهي تحقيق التنمية الوطنية الاقتصادية، مما يزيد في الازمة المالية وتحميل المواطن اعباء الاستثمار لمشاريع لم يستفد منها وتحمل تكلفة خسارتها ومتابعتها.

وعليه نوصي بمايلي:

- **ضرورة الاسراع بسن النصوص التنظيمية للقانون الترقية الاستثمار 16-09، ولا سيما المراكز الاربعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.**
- **تعديل المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار بمايتلاءم مع مستجدات قانون ترقية الاستثمار 16-09.**
- **أعادة النظر في التشكيلة الوزارية لمجلس الوطني للاستثمار وأضافة وزير الفلاحة.**
- **تقرير النصوص التنظيمية لصندوق دعم الاستثمار وتحديد صيغته القانونية وأحكامه.**
- **سن قوانين تفرض الرقابة السلطة التشريعية على حسابات التخصيص الخاصة التي تصرف بأمر الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وتفعيل الرقابة البرلمانية على اهدار المال العام.**
- **أعادة النظر في قانون الترقية الاستثمار 16-09 بالنسبة للمادة 37 والنص على الابقاء على المادة 28 من قانون 01-03 وليس المادة 22.**

المصادر والمراجع:

أولا - المصادر:

1-القوانين والاوامر:

1- الامر 01-03 المؤرخ في2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والتمم الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2001.

2- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل.

3- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.

4- قانون16-09 المؤرخ في2016/08/03 المتلعق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.

5- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/04/27 المتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة اخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002،وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 2002/09/15 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2002.

7- المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 2006/10/9 المتعلق باصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه ووسيره الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2006

8- المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-417 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-296 المؤرخ في 2002/09/15 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

10- انظر القرار الوزاري المشترك بين وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ووزير المالية المؤرخ في 2011/07/24 المحدد لقائمة الايرادات ونفقتا حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار" الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2011.

11- مرسوم تنفيذي رقم 16-201 المؤرخ في 2015/12/13 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2016.

12- المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 2015/12/13 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة الجرييدة الرسمية عدد 22 لسنة 2016.

13- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 /2017/03 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2017.

ثانيا - المراجع:

أ-المذكرات:

1- عوايشية محمد أمين، صندوق دعم الاستثمار، ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران، 2013/2012.

ب-المقالات العلمية:

1- قني سعدية، (دور اجهزة دعم الاستثمار المركزية في تنظيم وتسيير العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، العدد08 الجزء1 ديسمبر 2017.

2- عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، (الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع) مقال منشور بمجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 2، العدد 2.

3- علوي فاطمة (دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر) مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد 04 أفريل 2016.

ج-المواقع الالكترونية:

1- موقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم الالكتروني زيارة بتاريخ 2019/09/03: *http://www.mdipi.gov.dz*.

2- منشور بالموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار زيارة بتاريخ 2019/09/03.: *http://www.andi.dz*.